

## نوازل الكنائس وأثرها في إبراز قيم التسامح الإسلامي

محمد بن عبد السلام الدرداري

مدرس بالثانوية التأهيلية عبد الرحيم بوعبيد

المضيق - المغربية

تاريخ القبول: 2019-11-24

تاريخ الاستلام: 2019-05-11

### ملخص البحث:

يعالج البحث موضوع نوازل الكنائس وأثرها في إبراز قيم التسامح الإسلامي، وقد جاء تناولي له في مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة، فعرّجت فيها على مصطلحات الدراسة بالتعريف والبيان وهي: (النوازل، الكنائس، التسامح).

أما المبحث الأول، فخصته لعرض ومناقشة إحدى فتاوى ابن الحاج، والتي تدور حول الترخيص لجماعة من النصاري الأندلسيين بإحداث كنائس لهم في العدو المغربية.

أما المبحث الثاني فعرّضت فيه النازلة المعروفة بنازلة يهود توات، والتي تتمحور حول حرمة معابد اليهود، والنهي عن هدمها، والخلاف الذي وقع في ذلك بين الفقهاء أبي بكر العصنوني، ومحمد بن عبد الكريم المغيلي.

أما المبحث الثالث والأخير، فخصته لإبراز بعض أوجه التسامح الإسلامي انطلاقاً من فتوى الإمام المازري التي تنص على جواز تحليف غير المسلمين في الأماكن المعظمة في دينهم كالكنائس والبيع.

**الكلمات الدالة:** نوازل الكنائس، قيم التسامح الإسلامي.

## التمهيد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

إن المتأمل في كتب النوازل الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي؛ يجدها تزخر بالكثير من القضايا المهمة، والاجتهادات الرصينة، وهي بحكم ارتباطها بوقائع الحياة والمشكلات المستجدة؛ كان لها الدور المهم في إبراز العديد من الظواهر التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها بصورة قل أن نظفر بها في أي مجال آخر، لأجل ذلك صارت النوازل قبلة الدارسين في مختلف التخصصات الثقافية والمعرفية، ولم تعد مقتصرة على المشتغلين بالفقه والفتوى.

وعلى غرار هؤلاء الباحثين؛ فقد أثرت أن أنطلق في هذه الدراسة من التراث الفقهي النوازلي بالغرب الإسلامي، لأجل إبراز قيمة التسامح الإسلامي من خلال النوازل الخاصة بكنائس أهل الذمة ودور عباداتهم.

## أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دعنتي للبحث في هذا الموضوع يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. أن هذا الموضوع لم يتم الخوض فيه من قبل الباحثين - حسب علمي -
2. وفرة المادة النوازلية في هذا الباب يغري الباحث لجمعها والانطلاق منها في رد بعض الشبهات المثارة حول الفقه الإسلامي عموماً، وفقه النوازل على وجه الخصوص. (ومن هذه الشبهات اتهام الفقهاء بالتعصب ضد غير المسلمين).
3. توجيه الأنظار إلى جانب من أوضاع أهل الذمة في مجتمع الغرب الإسلامي، ومدى التسامح الذي حظوا به.

## إشكالية البحث:

تروم هذه الدراسة الإجابة على جملة من الأسئلة منها:

- كيف تناولت كتب النوازل بالغرب الإسلامي مسائل التعامل مع أهل الكتاب، خاصة ما تعلق منها بالكنائس ودور العبادة؟
- إلى أي حد أسهم فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في ترسيخ قيم التسامح مع غير المسلمين؟ وهل كانت فتاواهم مبنية على أصول وقواعد شرعية أم أنها لم تبين

على شيء من ذلك؟

- أين تظهر قيم التسامح التي يدعو إليها الشرع من خلال نوازل الكنائس؟
- كيف يمكن استثمار نوازل الكنائس في رد بعض الافتراءات التي أُلصقت بالإسلام والمسلمين؟

### أهداف الدراسة

تسعى هذه الورقة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. التعريف بجانب من جهود فقهاء الغرب الإسلامي في مجال التسامح مع غير المسلمين وذلك من خلال نوازل الكنائس ودور العبادة.
2. بيان أصول الاستدلال التي اعتمدها الفقهاء في أجوبتهم، والغاية هي بيان أن الفقهاء لم يكن استنباطهم مبني على أهواء، بل على أصول معتبرة.
3. بيان أهمية كتب النوازل في دحض بعض الشبه والأباطيل المثارة حول تضييق المسلمين على أهل الذمة في ممارسة شعائرهم التعبدية.

### الدراسات السابقة:

لقد عشت مع هذا البحث زمنا غير يسير، فُلِّبْتُ فيه العشرات من الكتب والمجلات، وتصفحنا مئات من المواقع الإلكترونية، غير أنني لم أقف فيه على أي محاولة جادة، كل ما في الأمر أن هناك أبحاثا عامة، عالجت الموضوع في بعده النظري، دون ربطه بكتب الفتاوى أو النوازل.

### المنهج المتبع

زاوجت في هذه الدراسة بين منهجين اثنين:

- أ. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع وجمع الفتاوى والنوازل التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
- ب. **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل النوازل المنتقاة، وتعليقها، والاستشهاد لها، وربطها بموضوع البحث.

## خطة الدراسة

بعد هذا التمهيد سيستقيم البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة مفاهيمية.

المبحث الأول: السماح بإحداث الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: عرض النازلة (نازلة ابن الحاج).

المسألة الثانية: أصول الاستدلال في النازلة

المسألة الثالثة: معاني التسامح بين فتوى ابن الحاج وبعض الفتاوى المعاصرة

المبحث الثاني: مراعاة حرمة الكنائس والنهي عن هدمها وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: عرض النازلة (نازلة يهود توات).

المسألة الثانية: أصول الاستدلال في النازلة.

المسألة الثالثة: أوجه التسامح في النازلة.

المبحث الثالث: التحليف في الكنائس ودور العبادة وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: عرض النازلة (نازلة الإمام المازري).

المسألة الثانية: أصول الاستدلال في النازلة.

المسألة الثالثة: الفتوى المازرية وحقوق الاقليات غير المسلمة

خاتمة

## مقدمة مفاهيمية

جرت عادة الباحثين أن يصدرُوا دراساتهم بمقدمة مفاهيمية مقتظبة، وسيرا على نهج هؤلاء؛ فإنني سأخصص هذه المقدمة للتعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان هذه الورقة، وهي كالآتي:

أولاً- النوازل. جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر<sup>(1)</sup>. وفي الاصطلاح هي تلك المسائل والقضايا الدينية والدينيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها بسؤال العلماء<sup>(2)</sup> وعرّفها الحسن العبادي بأنها: «الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها»<sup>(3)</sup>.

ثانياً- الكنائس. جمع كنيسة؛ ويُطلق عليها أيضاً: البيعة، والجمع: بيّع، وكلمة الكنيسة ليست عربية أصلاً، بل معرّبة عن اللغة اليونانية. جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة الكنيسة: «متعبّد اليهود والنصارى»<sup>(4)</sup> وفي المعجم الوسيط: «الْكَنِيسَة: متعبّد اليَهُود وَالنَّصَارَى»<sup>(5)</sup>، وإن كان الغالب الآن أنها تطلق على مكان تعبد النصارى.

ثالثاً- التسامح. جاء في اللسان: السَّمَّاحُ والسَّمَّاحَةُ: الجُودُ؛ سَمَّحَ سَمَّاحَةً وَسُمُوحةً وَسَمَّاحاً: جَادَ يُقَالُ: سَمَّحَ وَأَسَمَّحَ إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَن كَرَمٍ وَسَخَاءٍ، وَسَمَّحَ لِي فَلَانَ أَي أَعْطَانِي؛ وَسَمَّحَ لِي بِذَلِكَ يَسَمَّحُ سَمَّاحَةً: وَأَفْقَتَنِي عَلَى الْمَطْلُوبِ وَالْمُسَامَحةِ: الْمُسَاهَلَةُ؛ وَتَسَامَحُوا: تَسَاهَلُوا<sup>(6)</sup>؛ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: السَّمَّاحُ رَبَّاحٌ<sup>(7)</sup>

وفي الصحاح: «السَّمَّاحُ والسَّمَّاحَةُ: الجود؛ وَسَمَّحَ بِهِ: أَي جَادَ بِهِ؛ وَسَمَّحَ لِي: أَعْطَانِي؛ وَمَا كَانَ سَمَّاحاً وَقَدْ سَمَّحَ، فَهُوَ سَمَّحٌ، وَقَوْمٌ سَمَّحَاءُ، كَأَنَّهُ جَمَعَ سَمَّحٍ؛ وَمَسَامِجٌ: كَأَنَّهُ جَمَعَ مِسْمَاجٍ<sup>(8)</sup>».

- (1) ابن منظور، لسان العرب، مادة ( سمح ) دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة - 1414 هـ ( 11 / 656 - 659).
- (2) حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط/ 1، 1999م. (ص: 11). بتصرف بسير.
- (3) العبادي الحسن، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط/ 1، 1999م. (ص: 53).
- (4) مختار أحمد عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ك ن س. (3 / 1963).
- (5) معجم اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة، كنس، (2 / 800).
- (6) لسان العرب، ابن منظور، مادة ( سمح ) ( 2 / / 489). ينظر أيضاً: الفارابي، الصحاح، مادة ( سمح ) تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/: الرابعة 1407 هـ، ج/ 1 ص: 376. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ( فصل السين، مادة سمح ) تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، 1426 هـ (ص: 225).
- (7) الشهاب القضاعي، المسند، الشهاب القضاعي، باب: السماح رياح والعسر شوم. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت - ط/ 2، 1407 هـ، حديث رقم: 23، (1 / 48).
- (8) أبو نصر الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (سَمَّح) تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/: الرابعة 1407 هـ (1 / 376).

واصطلاحاً؛ فقد عُرف التسامح بتعريفات كثيرة، تؤول في مجموعها إلى القبول بالآخر، والانفتاح عليه، والتعايش معه، ونبذ العنف والإقصاء في التعامل معه، وضمن حقوقه، ومنها:

تعريف منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو). فالتسامح حسب هذه المنظمة «يعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته، وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم، والتسامح يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم؛ لهم الحق في العيش بسلام، وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد ينبغي أن لا تفرض على الغير<sup>(1)</sup>».

أما الشيخ القرضاوي فقد عرف التسامح بقوله: «أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفي، أو غير ذلك من ألوان العقوبات، والاضطهادات<sup>(2)</sup>».

## المبحث الأول: السماح بإحداث الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين

### المسألة الأولى: عرض النازلة

سئل ابن الحاج<sup>(3)</sup> عن ما طلبه النصارى الواصلون من العدو (الأندلس)؛ من بناء بيع وكنائس في موضع استقرارهم. فأجاب: «هؤلاء النصارى وُصفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم<sup>(4)</sup>».

(1) ينظر: إعلان مبادئ التسامح (المادة الأولى) اليونسكو، باريس، 1995م.

(2) القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، 2000 م (ص: 32).

(3) هو شيخ الأندلس ومفتيها، وقاضي الجماعة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، القرطبي، المالكي، كان من جلة العلماء، معدوداً في المحدثين والأدباء، بصيراً بالفتوى، كانت الفتوى تدور عليه لمعرفة دينه وثقته، له كتاب في «نوازل الأحكام» مات مقتولاً، في صفر سنة 529 هـ، وله إحدى وسبعين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء. (14 / 416). الكتاني، فهرس الفهارس (1 / 372). الأعلام، الزركلي، 5 / 317.

(4) الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي - بيروت - دون طبعة، 1981م (2 / 215). البرزلي، جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، (2 / 17).

### المسألة الثانية: أصول الاستدلال في النازلة.

إن مدار هذه النازلة؛ حول إمكانية السماح للنصارى القادمين من الأندلس ببناء كنائس في مواطن استقرارهم الجديدة بالعدوة المغربية، وقد جاءت الفتوى عن ابن الحاج بأن لهؤلاء أن يُحدثوا منها ما يمكنهم من أداء شعائرهم التعبدية.

وبالتأمل في نص الجواب أعلاه، نجد أن ابن الحاج قد ألمح فيه إلى الأصل الذي بنى عليه فتواه، وذلك حينما نص على إقرار هؤلاء النصارى على ما سلف لهم من العهد، وهذا الأصل هو المسمى عند الأصوليين باستصحاب الحال، أو استصحاب الأصل، وهو أصل من أصول الشريعة، وعليه مدار الحكم في الكثير من المسائل والفروع<sup>(1)</sup>.

وعن هذا الأصل (الاستصحاب) تتفرع قواعد فقهية كثيرة؛ هي بمثابة الضوابط التي تحكم عمل الفقيه، وتحصر مجالات النظر لديه، ومن أشهر هذه القواعد: قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» وهي من أشهر القواعد المعبرة عن استصحاب الأصل عند المشتغلين بالفقه والفتوى، ولها تطبيقات كثيرة في مختلف فروع الفقه.

ومعنى هذه القاعدة: «أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء؛ وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيُصار حينئذ إليه<sup>(2)</sup>».

ومراعاة هذه القاعدة في الفتوى التي بين أيدينا؛ تظهر في استصحاب أحوال هؤلاء قبل انتقالهم إلى الموطن الجديد بالعدوة المغربية، وبما أنهم وُصفوا بالمعاهدين، ولم يصدر منهم ما يوجب نقضهم للعهد، فإن ذلك يقتضي إقرارهم على الحال التي كانوا عليها في السابق، ولا عبرة بتحولهم من بلد إلى بلد آخر.

ومعلوم أن عهد المسلمين لنصارى الأندلس عهد قديم يرجع إلى أيام الفتح الأولى، وهذا هو الأصل المعبر في هذه المسألة، لذلك أفتى ابن الحاج باستمرار هذا الأصل في الزمان الثاني، خاصة وأنه لم يرد في النازلة ما يدل على منع هؤلاء من الإحداث في الزمان الأول، كما لم يرد فيها ما يفيد نقضهم للعهد، بل إن هؤلاء النصارى - حسب ابن الحاج - وُصفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد في الزمان السابق بالأندلس، أي أن ما ثبت لهم في الماضي؛ فحاله الآن هي حاله في السابق، ولا

(1) الونشريسي، المعيار (4 / 425).

(2) الزرقا أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا - ط/ 2، 1409 هـ (ص: 87).

اعتبار لما طرأ من تغير الشقة وتحول الدار، لقوله صلى الله عليه وسلم [ذُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(1)</sup> وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ<sup>(2)</sup>].

فإذا كان هؤلاء النصاري في الأندلس مباح لهم اتخاذ الكنائس ودور العبادة بمقتضى عهد المسلمين، فالوفاء لهم بعهدهم واجب، وليس من المعقول السماح لهم بممارسة شعائرهم في موطن، ثم إذا تحولوا عنه إلى موطن جديد مُنعوا من اتخاذ ما يعينهم على إقامة تلك الشعائر، من أجل ذلك قرر العلماء أن «الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه<sup>(3)</sup>». وقريب من هذه القاعدة قول ابن دقيق العيد: «والإذن في الشيء إذن في مكمّلات مقصوده<sup>(4)</sup>». لذلك جاءت فتوى أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري<sup>(5)</sup> موافقة لفتوى ابن الحاج حيث قال: «والذميون إذا انتقلوا في بلد الإسلام من موضع إلى موضع، ولم يخرجوا عن العهد والذمة، فسكنوا فيه، وأرادوا إحداث كنيسة لإقامة دينهم، فإنهم يمكنون من بنائها، ولا يمنعون منها<sup>(6)</sup>». وهذه المسألة نجد لها نظائر عند الفقهاء في كتب الفروع منها: الحكم بجواز نقل جزية أهل الذمة بين بلاد المسلمين، وهو ما نص عليه أحمد بن زكري في الفتوى السابقة بقوله: «فقد نص مشايخ المالكية على جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغيره من بلاد الإسلام، وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم، فلا يتوقف في أمرهم، وإنما ينظر فيهم لو كانوا نصاري كما أشار إليه ابن الحاج في نازلته<sup>(7)</sup>». وعليه فإذا جاز نقل جزية أهل الذمة من بلد إلى بلد، جاز الإذن لهم باتخاذ ما يحتاجونه من بيع وكنائس؛ إذا استوطنوا قطرا جديدا من أقطار المسلمين.

- (1)
- (2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: 7300، (9 / 97).
- (3) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1411 هـ (1 / 456). السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1411 هـ (ص: 141).
- (4) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ (2 / 289).
- (5) أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، عالم تلمسان وفتيها ومفتيها، أخذ عن أئمة منهم: ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، وابن زاغو وغيرهم، له مؤلفات عديدة منها: «بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» له فتاوى منقولة في المعيار وغيره، توفي في صفر سنة 899 هـ، مخلوف محمد، شجرة النور الزكية (1 / 386). التبنكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا – ط/ 2، 2000م (ص: 129).
- (6) الونشريسي، المعيار (2 / 218).
- (7) نفسه (2 / 219).

وبما أن ابن الحاج وَصَفَ في جوابه هؤلاء النصارى بالمعاهدين، وأنهم أهل عقد وذمة، ولم يرد في كلامه ما يفيد خيانتهم أو نقضهم لذمة المسلمين، فإن الوفاء لهم لازم بمقتضى نصوص الوحي قرآنا وسنة. من ذلك قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا<sup>(1)</sup>). وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ<sup>(2)</sup>). وقال تعالى: (وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذِكْمًا وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>(3)</sup>). ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: [مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنُّ عَهْدًا، وَلَا يَسُدُّنَهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ<sup>(4)</sup>]

والوفاء الوارد في هذه النصوص؛ ليس خاصا بالمسلمين فحسب، بل هو عام لجميع البشر، لذلك كان العهد لفظا عاما «لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو موثقة<sup>(5)</sup>». أو غيرها من صور المعاملات، ومن ثم فإن الإخلال بتلك العهود قد «يفضي إلى الفساد والخراب، وانتهاك الحقوق والحدود، وانعدام الأمن والاستقرار، كما أن النقض في ذاته يعد مكرًا وخذاعًا وتلاعبًا بقول البشر، وكل ذلك غير مقبول لا فطرة ولا عقلا ولا شرعا ولا عرفا<sup>(6)</sup>».

### المسألة الثالثة: معاني التسامح بين فتوى ابن الحاج وبعض الفتاوى المعاصرة

إنه بوسع أي متفحص لنص هذه النازلة؛ أن يدرك أن المسلمين رغم اعتقادهم بأن الإسلام هو الدين الحق، وأن ما عليه غيرهم من ملل وشرائع قد أبطله الإسلام ونُسخت بالشريعة الخاتمة، إلا أنهم لم يضيقوا بمعتقدات غيرهم، ولم ينزعجوا منها، بل تركوا لهم كامل الحرية في ممارستها، ومن لوازم تلك الحرية؛ إقرارهم على بيعهم وكنائسهم التي تحت أيديهم، وعدم التعرض لها بالهدم أو التخريب، لذلك لم يكن غريبا أن ينحو ابن الحاج في الواقعة المعروضة عليه إلى السماح للصارى بالمعاهدين بإحداث ما يحتاجونه من بيع وكنائس، بل الغريب كما يقول تمام عفاص: «أن تكون حرية العبادة مكفولة لفريق على

(1) الإسراء: 34.

(2) النحل: 91.

(3) الأنعام: 151.

(4) أبو داود، السنن كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهدًا فيسير إليه، حديث رقم: 2759 (4 / 388). أحمد، المسند حديث رقم: 17015. (28 / 229). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشاهده. وقال الألباني: إسناده صحيح ورجاله ثقات، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (5 / 472).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (10 / 169).

(6) الطريقي عبد الله بن ابراهيم، التعامل مع غير المسلمين - أصول معاملاتهم واستعمالهم، دار الفضيلة - الرياض - ط1، 1428 هـ (ص: 43).

النحو الذي ضمنه الإسلام، ثم لا تكون حرية إقامة المعابد مكفولة بالقدر نفسه، ذلك أساس مستقر، والإخلال به يعد نقضا من حقائق الإسلام الأساسية<sup>(1)</sup>».

ومن اللافت أن كتب النوازل بالغرب الإسلامي صورت لنا جانبا مهما من الحرية التي حظي بها أهل الذمة في إقامة معابدهم وبيعهم، خاصة أولئك الذين كانت بينهم وبين المسلمين عهود مكتوبة؛ تنص على إقرارهم على ما تحت أيديهم من كنائس، والسماح لهم بتجديدها أو توسيعها أو بناء ما يحتاجونه منها، ومن ذلك ما نقله البرزلي<sup>(2)</sup> وغيره عن ابن الحاج؛ أن بعض النصارى بتونس جددوا «كنيسة في فندقهم وعلا عليها شيء يشبه الصومعة، فطلبوا بذلك، فأثروا بكتاب العهد فوجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا فيه بيتا لمعتبدهم<sup>(3)</sup>».

وفي العصر الراهن؛ وعلى الرغم من التحول الكبير الذي طرأ على الخريطة الدينية العالمية، والتراجع الملحوظ لمعتنقي بعض الديانات السماوية في عدد من الأقطار الإسلامية، فإن قضية إحداث الكنائس ودور العبادة في بلاد المسلمين لا زالت تأخذ نصيبها من النقاش؛ خاصة على المستوى الفقهي والعقدي، وقد بلغ صدى هذا النقاش إلى مجال الفتوى، وبغض النظر عن الاتجاه الرافض الذي تبنته بعض الجهات؛ إلا أن هناك من الفقهاء من أفتوا بالسماح لهؤلاء باتخاذ ما يحتاجونه من دور العبادة لأداء طقوس أديانهم. ومن هؤلاء:

مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي إبراهيم علام، فقد سئل عن حكم ترميم الكنائس وبنائها في مصر. فأجاب بفتوى طويلة نُشرت على موقع دار الإفتاء المصرية، ومما جاء فيها: «لقد كلفت الشريعة الإسلامية المسلمين بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عبادتهم، وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم أو تخريب، وإعادتها إذا انهدمت أو تخربت، فإنه يقتضي أيضا جواز السماح لهم ببناء الكنائس

(1) عفاش تمام عودة، أثر المصلحة في تقرير الأحكام الشرعية: بناء معابد غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أنموذجا، مجلة إسلامية المعرفة الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 19، عدد: 75، شتاء 1435هـ (ص: 139).

(2) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي. أحد أئمة المالكية في المغرب، نزيل تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، من أشهر كتبه «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» توفي سنة 841 هـ. الزركلي، الأعلام (5 / 172). السخاوي، الضوء اللامع، (11 / 133).

(3) البرزلي، جامع مسائل الأحكام (2 / 19 - 20). الونشريسي، المعيار (2 / 215). أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة أطروحة جامعية أعدها الطالب: قموح فريد، وتمت إجازتها ومناقشتها بجامعة منتوري قسنطينة - الجزائر - الموسم الجامعي: 2010 / 2011م، (2 / 192 / 193).

وأماكن العبادة عند احتياجهم إلى ذلك<sup>(1)</sup>».

وتطبيقاً لقاعدة «الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه»<sup>(2)</sup>». تساءل المفتي: «كيف يُقرّ الإسلام أهل الذمة على بقائهم على أديانهم وممارسة شعائرهم، ثم يمنعهم من بناء دور العبادة التي يتعبدون فيها عندما يحتاجون ذلك؟ فما دام أنّ المسلمين قد ارتضوا بمواطنة غير المسلمين، ومعابشتهم، وتركهم وما يعبدون، والحفاظ على مقدساتهم وأماكن عبادتهم؛ فينبغي أن يجتهدوا في توفير دور العبادة لهم، وسلامة تأديتهم لعبادتهم»<sup>(3)</sup>.

وفي فتوى مماثلة؛ وبعد أن ساق جملة من التقريرات المشابهة لما ذكره في هذه الفتوى قال: «وبناءً على ذلك: فإنه يجوز شرعاً بناء الكنائس في مصر، وفقاً للقوانين المصرية المنظمة لذلك»<sup>(4)</sup>.

وفي عهد المفتي الأسبق الدكتور نصر فريد واصل (من: 1996 إلى: 2002م) أصدرت دار الإفتاء المصرية عام 1999م فتوى تحيز بناء الكنائس في بلاد الإسلام؛ حيث جاء فيها: «أنّ الإسلام يعطي أهل الكتب السماوية نصرانية أو يهودية أو غيرهما الحرية الكاملة في ممارسة طقوسهم الدينية، وإقامة معابدهم، وتركهم وما يدينون، طالما أنهم لا يعادون الإسلام، ولا يعينون عليه أحدًا»<sup>(5)</sup>.

ومن هؤلاء أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي. فقد سئل عن حكم المشاركة في مناقصة بناء إحدى دور العبادة الغير إسلامية (كنيسة)، وكعادته؛ وقبل أن يعلن عن رأيه في المسألة ذكر مذاهب الفقهاء فيها، والأدلة التي استندوا إليها، ثم قال: «والذي أراه: أن إقامة الكنيسة لغير المسلمين من أهل الذمة، أو بعبارة أخرى: للمواطنين من المسيحيين وغيرهم، ممن يعتبرهم الفقهاء من (أهل دار الإسلام) لا حرج فيه إذا كان لهم حاجة حقيقية إليها، بأن تكاثر عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبّد، وأذن لهم ولي الأمر الشرعي بذلك. وهو

(1) شوقي إبراهيم علام، عنوان الفتوى: شبهات حول بناء الكنائس، المفتي: رقم الفتوى: 4121، تاريخها: 6 غشت 2017م، رابط الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية:

<http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14039>

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (1 / 456) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ص: 141.

(3) أنظر الفتوى رقم: 4121 على نفس الرابط أعلاه.

(4) شوقي إبراهيم علام، عنوان الفتوى: بناء الكنائس في مصر، رقم الفتوى: 3922، تاريخها: 26 يناير 2017م، رابط الفتوى على موقع دار الإفتاء المصرية:

<http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13482>

(5) جريدة الأهرام المصرية، عدد 45601، الخميس 15 من ذى القعدة 1432 هـ، الموافق ل: 13 أكتوبر 2011 السنة 136.

من لوازم إقرارهم على دينهم، ومثل ذلك غير المسلمين من غير المواطنين الذين دخلوا دار الإسلام بأمان، أي بتأثيرات دخول وإقامة للعمل في بلاد المسلمين، وتكاثرت أعدادهم، واستمر وجودهم، بحيث أصبحوا في حاجة إلى كنائس يعبدون ربهم فيها، فأجاز لهم ولي الأمر ذلك في حدود الحاجة<sup>(1)</sup>».

يتضح من نص هذه الفتوى؛ أن الشيخ القرضاوي حينما أفتى بجواز بناء الكنائس ودور العبادة في دار الإسلام، فإنه أناط ذلك بتحقيق شرطين اثنين وهما:

الأول- أن يكون هؤلاء في حاجة ماسة لبناء ما يتعبدون فيه من بيع وكنائس، سواء كانوا مواطنين من أهل دار الإسلام؛ أو وافدين للعمل في البلاد الإسلامية.

الثاني- أن يأذن ولي الأمر الشرعي بذلك، وهو شرط نجده عند جل من أفتى بالجواز. قال العلامة أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني: - كما في المعيار - «ونقل الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته<sup>(2)</sup>».

ومنهم أيضا الدكتور عبد الكريم زيدان؛ وهو أحد المدافعين عن حق المواطنين غير المسلمين في إقامة معابد خاصة بهم في دار الإسلام حيث يقول: «يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين، وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار: السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا اذا وُجد مانع من ذلك<sup>(3)</sup>».

والملاحظ في في هذه الفتاوى؛ أنها تشترك جميعا في إبراز وجه التلازم بين إقرار أهل الذمة على دينهم والسماح لهم باتخاذ الكنائس لممارسة شعائهم، ... إن تقرير مبدأ الحرية الدينية وحرية المعتقد، يستلزم السماح لأهل الذمة ببناء دور عبادة يمارسون فيها شعائهم؛ إذ كيف نوفق بين السماح لهم - نظريا - بحرية المعتقد ومنعهم - عمليا - من بناء المعابد التي تخصهم<sup>(4)</sup>؟

(1) القرضاوي، هذه الفتوى نشرت بتاريخ: 19 ماي 2008م، بموقع الشيخ القرضاوي على الرابط الآتي:

<http://www.al-qaradawi.net/new/Articles-1597>

(2) الونشريسي، المعيار (2 / 222).

(3) زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - دون طبعة، 1402هـ (ص: 98 / 99).

(4) عفاص تمام عودة، أثر المصلحة في تقرير الأحكام الشرعية: بناء معابد غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أنموذجا، مجلة إسلامية المعرفة الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 19، عدد: 75، شتاء 1435هـ (ص: 142). بتصرف.

أما ما نُقل عن جماعة من الفقهاء الذين أفتوا بمنع اتخاذ الكنائس في بلاد الإسلام، فيجب فهم ذلك في ضوء سياقات تاريخية واجتماعية خاصة، ولا يجوز إضفاء صفة الثبات عليها، إذ المعلوم عند الفقهاء أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات والأشخاص، ومن ثم يغدو التمسك بتلك الأحكام في ظل أوضاع مغايرة لما كان عليه الحال في الماضي ليس له ما يبرره؛ خاصة في زمن صار فيه التأمير على الإسلام مكشوفاً، وأصبحت دعاوى اضطهاد المسلمين للأقليات غير الإسلامية تجد صداها في كثير من المحافل الدولية.

ولعل من أكبر العوامل التي استوجبت إعادة النظر في قضية إحداث الكنائس في بعض بلاد الإسلام اليوم؛ هو الانتشار الواسع للمسلمين في مختلف بقاع العالم، وهو وضع لم يسبق له مثال عبر التاريخ، خاصة وأن أغلب الدول التي يستوطن فيها هؤلاء؛ تسمح لهم بهامش محترم من الحرية الدينية، ولنا أن نتساءل هنا عن الفارق بين الغرب الذي يسمح للمسلمين ببناء المساجد والمراكز الإسلامية، وإنشاء الهيئات الدعوية والخيرية، وبين المسلمين الذين لا زالوا يتخرجون من هذه المسألة بناء على مواقف فقهية قديمة كانت – في أغلبها – تخضع لظروف وسياقات خاصة.

أختم بالقول إن هذه القضية لا بد من النظر إليها والتعامل معها في ضوء فقه السياسة الشرعية، وهو فقه يتيح لولي الأمر النظر في تقدير الأمور واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة الشرعية، والترجيح بينها وبين المفسدة من جهة؛ والموازنة بينهما في ضوء قواعد الشريعة من جهة أخرى، ولا بد له من الرجوع إلى أهل العلم حتى لا يقع فيما هو محظور شرعاً ودينياً.

## المبحث الثاني: مراعاة حرمة الكنائس والنهي عن هدمها

### المسألة الأولى: عرض النازلة

كتب الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني<sup>(1)</sup> لبعض فقهاء فاس وتلمسان؛ يستفتيهم في شأن الخلاف الذي وقع بينه وبين الفقيه المغيلي<sup>(2)</sup> حول هدم كنائس اليهود

(1) أحد أعلام توات المشهورين بالعلم والصلاح، ولد بتلمسان، ثم جاء إلى توات مع عائلته عام: 862هـ، تولى منصب القضاء فاشتهر بعدله وإحسانه، توفي سنة: 914 هـ، معجم أعلام توات، عبد الله مقلاتي و مبارك جعفري، منشورات الرياحين، 2013م، الجزائر، ط/ 1 (ص: 223).

(2) محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، مفسر، فقيه، من أهل تلمسان، وهو من أكابر العلماء، كان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رحل إلى السودان وبلاد التكرور، لنشر أحكام الشرع وقواعده، له كتب منها « البدر المنير في علوم التفسير » و « شرح مختصر خليل » في فقه المالكية، و « مصباح الأرواح

الكائنة بمنطقة توات؛ وغيرها من قصور الصحراء، حيث أفتى المغيلي وتلميذه محمد بن عبد الجبار الفجيجي<sup>(1)</sup> بوجوب هدمها؛ وعدم الإبقاء على شيء منها<sup>(2)</sup>.

فأجاب عن المسألة من أهل تلمسان؛ الفقيه القاضي أبو زكريا بن أبي البركات<sup>(3)</sup> بكلام مستفيض لا يتسع المقام لذكره كاملا؛ لطوله وتشعبه، لكن سأورد فقط ما يدل على موقفه من الكنائس المسؤول عنها، ومن ذلك قوله: «الحمد لله لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل، فضلا عن أنصف بالعلم، إن تدبر الأوصاف المسطرة فوقه<sup>(4)</sup>، التي أحدها يقوم مقام جميعها، لا يقول بهدم الكنائس المذكورة، ولا يفوه به، لما تقرر من أن درء المفسد أولى من جلب المصالح، ولا سيما إذا بدت لذلك أمارات، وقامت عليه دلالات تقتضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو المقرر في تغيير المنكر؛ إذا كان مؤديا إلى منكر أعظم منه، ولو كان المنكر الذي أريد تغييره مجمعا عليه، وأي مفسدة أعظم مما يثير الهرج، ويحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس، وسلب الأموال، واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الأفاق<sup>(5)</sup>».

وفي سياق بسط رؤيته حول المسألة المعروضة، نقل عن مالك النهي عن الخلاف المؤدي إلى المشاحنة والأضغان، مشيرا إلى أن الخلاف في مثل هذه النازلة ربما جر إلى مكروه أو حرام، من أجل ذلك - حسب رأيه - سكت العلماء السابقون عليها، وتركوها على ما وجدوها عليه، ليقرر في الختام موقفه الذي أعلنه منذ البداية بقوله: «والحاصل

---

في أصول الفلاح» توفي 909 هـ. ابن عسك الحسني الشفشاوني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط/ 2، 1977 (ص: 130). الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط/ 15، ماي 2002م (6 / 216).

(1) هو الشيخ الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الفجيجي، كان فقيها عارفا أدبيا شاعرا ماجدا فاضلا نزيها خيرا، وكان مولعا بالصيد، وله فيه قصيدة مشهورة يقول في مطلعها:  
يُؤْمُونِي فِي الصَّيْدِ وَالصَّيْدُ جَامِعٌ \*\*\* لِأَشْيَاءِ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا مَنَافِعُ  
قال ابن عسك الحسني: «توفي رحمه الله في أوائل الرابعة ببلاد فجيج» دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، مرجع سابق: (ص: 132).

(2) ينظر تفصيل هذا الاستفتاء ومستنداته في المعيار (2 / من ص: 214 إلى ص: 217).

(3) هو يحيى بن عبد الله ابن أبي البركات أبو زكرياء، قال الونشريسي: صاحبنا قاضي الجماعة الفقيه، توفي في غرة محرم عام عشرة وتسعمائة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، نرجع سابق، ص: 638. كفاية المحتاج، له أيضا، تحقيق: محمد مطيع، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط/ 1، 2000، (2 / 277).

(4) يشير إلى التقريرات التي أوردتها الشيخ العصوني في كتابه؛ وقد بلغت على ما في المعيار أربع صفحات، بيّن فيها وضع يهود توات، وموقف المغيلي وتلميذه عبد الجبار منهم، وساق أقوالا لبعض أئمة المالكية في شأن إحداث الكنائس ببلاد الإسلام، مميزا بين الأراضي المختطة والتي فتحت صلحا أو عنوة، مشيرا في الختام إلى انزال أغلب يهود توات عن المسلمين في درب خاص بهم، وأن كنيستهم بين دورهم لا تلاصق مساكن المسلمين.

(5) الونشريسي، المعيار: (2 / 229 - 230).

الذي عليه الاعتماد، وإليه الاستناد في هذه القضية، أن لا سبيل إلى هدم الكنائس بحال حيث كانت، لأن ذلك على ما في السؤال لا يسوغ شرعا، ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين<sup>(1)</sup>».

### المسألة الثانية: أصول الاستدلال في هذه النازلة.

بالعودة إلى المصادر التي أرخت لنا نزلة يهود ثوات، فإننا نقف على تجادبات وخلافات مستعرة بين الفقيهين المغيلي والعصنوني حول كنائس اليهود في هذه الرقعة، فالمغيلي وأتباعه يعتقدون بأن يهود ثوات قد نقضوا العهد، فاستحقوا - حسب رأيهم - الطرد والتكيل، وفي ذلك يقول: « فكيف بيهود لم يأتوا ولا بواحدة، بل تمردوا على الأحكام الشرعية بسكنى البلاد السائبة، والتعلق بأرباب الشوكة، والتعصب بأموالهم على من يتسبب من العلماء بإذلالهم، فهؤلاء ونحوهم لا خلاف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم، وهو حكم يسري على يهود ثوات وتيجورارين وتافيلالت ودرعة، وكثير من الأوطان بإفريقية وتلمسان<sup>(2)</sup>».

وفي شأن كنائسهم يقول المغيلي: «إن هدمها واجب [...] ولا يُفتي بتقريرها إلا دجال<sup>(3)</sup>».

وهو ما لم يوافق عليه الفقيه العصنوني، فهؤلاء اليهود - حسب رأيه - أهل ذمة لم ينقضوا عهدهم مع المسلمين، وهم حسب توصيفه ضعفاء أضربهم بالعدم، ويُظلمون كثيرا، ويمكن التحقق من هذه الأوصاف - حسب رأيه - من شهادة التجار الوافدين الذين خبروا الحياة في ثوات، ووقفوا على الكثير من أسرارها<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى جواب ابن أبي البركات في هذه النازلة، نجده قد بنى فتواه على جملة أصول وقواعد تبين أصول الاستمداد عنده، والتي لا تخرج عما هو معروف في علوم الشريعة، ومبادئها الكلية ومنها:

أولا - قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، وهي قاعدة دقيقة في الفقه، ومبدأ عظيم راعته الشريعة في بناء الأحكام، ومن ثمَّ لم يكن بد لأهل الفقه والفتوى من اعتبارها في النظر فهما واستنباطا وتنزيلا، وأي إهمال لهذه القاعدة؛ سيفضي بلا ريب

(1) نفسه: (2 / 231).

(2) المغيلي، مصباح الأرواح، في أصول الفلاح، مطبوع تحت عنوان «رسالتان في أهل الذمة» الأولى: «المصباح» والثانية: «الإعلام بما أغفله الأعمام» لابن عظيم، حققهما د. عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط1، 2001م (ص: 43).

(3) الونشريسي، المعيار (2 / 216).

(4) نفسه (2 / 217).

إلى اضطراب الأحكام وإنزالها في غير مواردها.

وبالعودة إلى نص الجواب الذي كتبه ابن أبي البركات حول هذه النازلة، نجده قد صرح بهذه القاعدة تصريحا واضحا لا لبس فيه حيث قال: «لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل [...] لا يقول بهدم الكنائس المذكورة، ولا يفوه به، لما تقرر من أن درء المفساد أولى من جلب المصالح<sup>(1)</sup>».

والمفاسد المتوقع دفعها بهذه الفتوى؛ تتعدد بتعدد أطرافها، فهي من جهة قد تُفضي كما يقول د. محمد عبد الحليم بيشي: «إلى مفسدة القتل والقتال بين المسلمين، للخلاف المذكور سابقا بين العصنوني ومخالفيه، هذا فضلا على قتال أهل الذمة الذين لم ينقضوا العهد هو جراءة وسعي في الأرض بالفساد، وهو منهي عنه<sup>(2)</sup>».

ولعل أكثر صور الفساد التي أراد ابن أبي البركات في هذه الفتوى درءها عن الناس؛ تلك التي تتعلق بالفوضى وسفك الدماء وأخذ الأموال، ولا يخفى ما في هذا من اضطراب لأحوال الخلق وإهدار لمنافعهم، وفي ذلك يقول: «وأي مفسدة أعظم مما يثير الهرج، ويُحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس، وسلب الأموال، واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الآفاق<sup>(3)</sup>». فهذه المفساد لو تم موازنتها بما يُتوقع من المصالح المنوطة بهدم كنائس ثوات لكانت أعظم، ويتعزز هذا الاختيار إذا علمنا أن المسلمين في تلك الواحات؛ لم تكن لديهم سلطة مركزية يرجعون إليها في تدبير شؤونهم، وتنظيم علاقاتهم المختلفة، بل عاشوا نوعا من الاستقلال الذاتي؛ حيث كانت السلطة مُركزة في يد شيوخ القبائل<sup>(4)</sup>، وبعض الفقهاء والقضاة، وفي ظل هذا الاستقلال السياسي المحفوف بالخلافات الدينية (بين المسلمين وغيرهم) والفقهيّة (بين الفقهاء)، لا يُؤمّن على هؤلاء وأولئك من النزوع إلى

(1) نفسه (2 / 229).

(2) بيشي محمد عبد الحليم، جهود توات في كتب النوازل الجزائرية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي الذي نظّمته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر يومي 28 - 29 أبريل 2010م، والعمل منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: «فقه النوازل في الغرب الإسلامي» منشورات دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 1431 هـ (ص: 375).

(3) الونشريسي، المعيار (2 / 230).

(4) ورد في سؤال العصنوني الموجه إلى فقهاء تلمسان وفاس ما يدل على أن السلطة كانت في يد أشياخ القبائل، من ذلك قوله في كتابه الموجه إلى أولئك الفقهاء: «أما الجزية فلهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد». المعيار، 2 / 217. فدل ذلك على غياب سلطة مركزية تستطيع فرض إرادتها على الجميع، وهو ما أكدّه محمد عبد الحليم بيشي بقوله: «عاشت المنطقة وتقلبت أحوالها في ظل السلطة الإسلامية المتعاقبة، وتمتعت بشيء من الاستقلالية الإدارية عن مراكز تلك السلط ( المرابطين، الموحديين) وذلك بحكم بعدها الجغرافي، وصعوبة الوصول إليها». فقه النوازل في الغرب الإسلامي، مرجع سابق (ص: 360 - 361).

الاقتتال دون التوقف عند حد، لعدم الرجوع إلى هيئة معروفة هي محل اتفاق بين الجميع، وتكون لديها سلطة مادية ومعنوية تحوّل لها التحديد الدقيق للحقوق والواجبات، وأيضا معاقبة كل من يسعى في المس بالكيانات الموافقة أو المخالفة.

في ظل غياب هذه السلطة؛ وسيطرة الأهواء والنزعات الضيقة، قد تعم الفوضى، ويسود الخراب، وهذا وحده كافٍ للفتوى بدفع هذه المفاصد، والسعي في درئها، ولا اعتبار لبعض المصالح المظنونة التي لم يقدّم الدليل على وجودها أو تحققها، وقد استصحب ابن أبي البركات هذه القاعدة، ونبه إلى مراعاتها حتى آخر سطر في هذه الفتوى حيث قال: « فيجب لأجل ذلك على من قلده الله حكما من الأحكام الشرعية، وجعل له نظرا على عياده؛ أن يضرب على يد القائم، ولا يمكنه من هذا الغرض، فإن مفسدته أعظم من مصلحته فيما ظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(1)</sup>».

ثانيا: قاعدة اعتبار المأل: وملاحظة هذه الفتوى؛ تبين أن المفتي اعتمد أيضا على قاعدة اعتبار المأل، وذلك أنه علل منع الهدم بما قد يترتب عنه من مفاصد في الحال أو المأل، وفي ذلك يقول: «والعاقل إذا أراد إحياء سنة وإماتة بدعة؛ ينظر أولا إلى العاقبة والمأل؛ دون ما يقتضيه له الحال، فكثير من الأمور يكون خطبها في الحال يسيرا، فيصير في المأل عظيما، فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول يا ليتني لم أفعل<sup>(2)</sup>».

والمأل المعتبر في هذه الفتوى؛ ما تم بيانه سابقا من خوف الاقتتال المفضي إلى ازهاق الأرواح، وسلب الأموال، وإشعال نار الحرب بين الخلق، وقد يستغل ذلك بعض المتربصين من أشياخ القبائل؛ الذين يتعلقون بأدنى الأسباب الموصلة لأغراضهم الباطلة، وذلك ما حصل بالفعل بين المغيلي مترعم الحملة على يهود توات، وبين الشيخ عمر بن عبد الرحمان زعيم قبيلة أولاد علي بن موسى، الذي اشتكى إليه أهل توات تضررهم جراء تعطل تجارة اليهود، وجرى بين الطرفين اقتتال كبير<sup>(3)</sup>.

واللأفت أن ابن أبي البركات في جوابه؛ أورد كلاما يُفيد حصول إجماع بين الفقهاء في المسألة، وهو أمر في غاية البعد، خاصة وأن فقهاء كثر أيدوا المغيلي في دعوى الهدم، ومن هؤلاء: الإمام محمد بن عبد الله التنسي<sup>(4)</sup>،

(1) الونشريسي، المعيار (2 / 231).

(2) نفسه (2 / 230).

(3) بعثمان عبد الرحمان، حملة الملغلي على يهود توات وأثرها على الواقع الجرفي في المنطقة، منشورات مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، الجزائر، العدد الرابع، يونيو 2013م (ص: 132). بتصرف.

(4) هو الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي التلمساني، وصفه أحمد ابن داود البلوي الأندلسي ببقية الحفاظ، وهو صاحب «نظم الدر والعقيان في دولة بني زيان» وممن وصفه بالحافظ الونشريسي

وأبو عبد الله السنوسي<sup>(1)</sup>، ومحمد بن عبد الجبار الفيحجي، وأخيراً أحمد بن يحيى الونشريسي<sup>(2)</sup>، وكل هؤلاء عاصروا العصفوني وابن أبي البركات اللذين نَحْيَا باتجاه إقرار اليهود على كنائسهم، ومنعاً من هدمها، وعليه فدعوى الإجماع في هذه المسألة لا تستند إلى أصل، بل فيها نوع من المبالغة والتعصب.

والغريب أن المغيلي ادّعى الإجماع أيضاً على وجوب الهدم حيث قال: «وقد انعقد الإجماع على ذلك بين المسلمين، فلا خلاف بين علماء الأمة أجمعين، وأنه لا يحل إحداث كنيسة في شيء من بلاد المؤمنين، ولا إقامة بيت لصلاتهم، أو شيء من ضلالتهم، ولو أعطوا على ذلك ملء الأرض ذهباً، وإن كانت الأرض التي أرادوا أن يفعلوا ذلك فيها ملكاً بهبة أو شراء أو غيرهما، فإن أذن في ذلك سلطان أو قاض أو غيرهما من ولاة الأمر؛ وجب نقض إنذه، وهدم ما بنوه به، إذ لا يكون إذن واحد ولا حكمه مانعاً من إقامة الحق، وتغيير المنكر كائناً من كان، وإن طال الزمان<sup>(3)</sup>».

في ضوء هذا الكلام؛ وباستعراض مختلف التقارير التي ساقها المغيلي في بيان موقفه من كنائس اليهود، نجد أنه وقع فيما وقع فيه مناوئوه من الضيق بالخلاف، فادّعى الإجماع في مسألة خلافية، تتنازعها أدلة متعددة، وتتقاذفها صور من الاجتهادات المصلحية، والغريب أنه لم يتورع في وصف مخالفيه بالدجل<sup>(4)</sup> رغم ما عُرفوا به من الاستقامة والعلم والتضحية في سبيل الدين من أمثال: الفقيه أبي مهدي عيسى ابن أحمد الماواسي الفاسي<sup>(5)</sup>، والفقيه عبد الله بن أبي بكر العصفوني، والفقيه أبي زكريا يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري، والفقيه عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن زكري

---

في «المعيار» كانت وفاته سنة 899 هـ الكتاني، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط2/ 1982م، 1 / 267. مخلوف محمد، شجرة النور الزكية (1 / 385).

(1) بئر علماء تلمسان وزهادها في عصره، كان عالماً بالتفسير والحديث وعلم التوحيد وغير ذلك، نشأ بتلمسان، وأخذ عن نصر الزواوي وغيره، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح صحيح البخاري» و«مختصر حاشية التفتازاني على الكشاف» توفي سنة: 895 هـ وقيل 890 هـ. الأعلام، الزركلي (7 / 154). نويهض عادل، مُعْجَمُ أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان - ط2/ 1400 هـ (ص: 180).

(2) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، نعت عليه حكومتها أمراً، فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874 هـ فتوطنها إلى أن مات فيها سنة 914 هـ، من مؤلفاته: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» و«المعيار» و«المنهج الفائق والمنهل الراقق في أحكام الوثائق» الزركلي، الأعلام 1 / 269. الكتاني، فهرس الفهارس. (2 / 1122).

(3) المغيلي، مصباح الأرواح (ص: 38 / 39).

(4) الونشريسي، المعيار (2 / 216).

(5) هو عيسى بن أحمد بن مهدي الماواسي البطوي الفاسي، أخذ العلم عن شيوخ فاس وتلمسان حتى صار فقيهاً ومفتياً، له فتاوى في المعيار، كانت وفاته حادي عشر رجب عام 896 هـ، نيل الابتهاج (ص: 299).

التلمساني<sup>(1)</sup> وغيرهم.

ويظهر من تأمل هذه المسألة أن الاعتماد على قاعدتي «درء المفسد أولى من جلب المصالح»، و«اعتبار المأل»؛ كانتا كافيتين لأثبت ما أراده ابن أبي البركات من الإبقاء على كنائس يهود توات، بالإضافة إلى نصوص الشرع الحنيف التي تدل في عمومها على وجوب العدل وحفظ العهد واحترام المقدسات الدينية للمخالفين، أما دعوى الإجماع التي تمسك بها المفتي في هذه النازلة؛ فلا تستند إلى شيء، بل الواقع يدل على خلافها.

بعد تتبعي لهذه النازلة في مظانها الأصلية، وإطلاعي على كافة التقارير والتوصيفات المصاحبة، تبين لي - والله أعلم - أن هذا الاختلاف لم يكن نابعا من هوى أو جحود، وإنما كان مرجعه إلى الاختلاف في تصور حال هؤلاء اليهود ووضعهم داخل المجتمع، فمن وصف يهود توات بالاستعلاء والانتقاص من عقد الذمة، والتمرد على الأحكام الشرعية، والأعراف السائدة، أفتى بوجوب مقاتلتهم، وطردهم، وهدم كنائسهم، والذين قالوا بأنهم أهل ذمة؛ لم يثبت عليهم ما يدل على نقض عهدهم، أو الإخلال بمسؤولياتهم، أفتوا بإقرارهم على كنائسهم ونهوا عن التعرض لهم.

### المسألة الثالثة: أوجه التسامح في هذه النازلة.

إن نظرة متسريعة في مضمون هذه النازلة؛ وما رافقها من نقاش وأخذ ورد، يعطينا إشارات واضحة عن التسامح الكبير الذي حظي به يهود توات، على الرغم من الموقف المتعصب والعنيف الذي أبداه المغيلي ومن معه من الفقهاء والقضاة، وبالعودة إلى حيثيات النازلة عند المغيلي؛ نجده قد بنى موقفه على تنفيذ اليهود في هياكل المجتمع، وتحكمهم في مختلف التجارات والحرف، إضافة إلى اقتراحهم لبعض الأعمال الموجبة لنقض عقد الذمة حسب رأيه.

وسواء كان هذا التوصيف دقيقا أو غير دقيق، فإن ابن أبي البركات في جوابه وقف موقف المدافع عن هؤلاء اليهود، باعتبارهم أهل ذمة لم ينقضوا العهد مع المسلمين، بل حافظوا عليه، فاستحقوا لأجل ذلك حمايتهم، واحترام تقاليدهم وخصوصياتهم، خاصة بعد أن امتزجوا بالمسلمين في كل الأماكن، وخالطوهم في كافة الشؤون، ولم يكن بمقدور هؤلاء اليهود الوصول إلى تلك المكانة المتميزة، والمنزلة الرفيعة، لولا جو التسامح الديني الذي كان سائدا وقتها في المجتمع.

(1) أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، عالم تلمسان وفتيها، أخذ عن أئمة منهم: ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العباني، وابن زاغو وغيرهم، له مؤلفات عديدة منها: «بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» له فتاوى منقولة في المعيار وغيره، توفي في صفر سنة 899 هـ، مخلوف محمد، شجرة النور الزكية (1) / (386).

لأجل ذلك كان من الطبيعي أن يساير ابن أبي البركات أكثر فقهاء وقته، وجر الحال بعضهم إلى السعي في مناظرة المغيلي في دعوته، من ذلك ما ذكره صاحب دوحة الناشر أنه لما قدم حاضرة فاس؛ اختلف الفقهاء على المغيلي لأجل المناظرة، فحصل بينه وبينهم شتآن، فاستفردوا بالسلطان الشيخ بن أبي زكرياء الوطاسي<sup>(1)</sup> وقالوا له: «إن هذا الرجل إنما مراده الظهور والملك، وليس مراده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(2)</sup>».

إن واقعة المناظرة هاته؛ تعكس الجانب المشرق في الذهنية الفقهية الإسلامية، ليس في مجال التنظير المجرد فحسب؛ ولكن في الواقع العملي أيضا، وذلك من خلال تبني موقف رافض لسياسة العنف والاستئصال، وفرض إرادة أحد الأطراف بالقوة على حساب الآخر المختلف دينيا وتاريخيا وثقافيا.

إنه حينما يُنصَّب هؤلاء الفقهاء أنفسهم للدفاع عن بعض قضايا اليهود في مجتمع يمثل فيه هؤلاء أقلية؛ فإن ذلك يعكس عمق التسامح الإسلامي المتأصل في البيئة الإسلامية، وهو ما يظهر بوضوح في أجوبة فقهاء بعض الأمصار الإسلامية، ومن هؤلاء فقيه تلمسان ومفتيها أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري، حيث كتب بجواب طويل إلى الفقيه العصنوني ومما جاء فيه: «الحمد لله، الجواب عن السؤال المكتتب في الورقتين قبل هذا هو أن نقول: هدم الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية على رأي المحققين في الفقه المالكي، الناظرين به في القضية، والتشغيب فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية، فيغتر المشاغب في المسألة بظاهر عمومات هي مخصوصة، وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات، على أن موضوعها إحداث الذمي كنيسة في بلد الإسلام، وموضوع قضية النزاع هدم ما وجد من الكنائس مبنيا محوزا بيد الذميين دهرًا طويلا، ولم يُنكر عليهم أحد من المسلمين، ولا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبنى المحوز على الوجه الموصوف...<sup>(3)</sup>».

وفي موضع آخر من المعيار أورد الونشريسي نصا مُماثلا للفتية ابن زكري يبين فيه موقفه من الكنائس المسؤول عنها حيث قال: «وأما كنائس البلاد الصحراوية؛ فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والإختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية، ولا سبيل إلى هدم ما وُجد فيها من كنائس<sup>(4)</sup>».

(1) هو محمد بن يحيى أبى زكرياء بن زيان الوطاسي، المعروف بالشيخ: أول ملوك الدولة الوطاسية في المغرب الأقصى، أسلافه فرع من بني مريين، من زناتة، كانت وفاته سنة: 910هـ، الزركلي، الأعلام (7 / 139).

(2) ابن عسك، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر (ص: 130).

(3) الونشريسي، المعيار (2 / 217 - 218).

(4) نفسه (2 / 228).

واللأفقت في جواب ابن أبي البركات، وأحمد بن محمد بن زكري أن تمرکز هؤلاء اليهود بتوات له أبعاد زمانية متطاوله، ومع ذلك لم نجد أحدا من الفقهاء أو القضاة - قبل المغيلي - دعا إلى التضييق عليهم في شعائرهم، أو هدم كنائسهم، بل إن ابن أبي البركات اعتبر سكوت العلماء السابقين عن تلك الكنائس وتركهم لها على ما كانت عليه دليل على بطلان دعوى الهدم، وفي ذلك يقول: «ومن أكبر حجة في ذلك؛ سكوت العلماء والصالحين عليها في سائر أقطار الأرض، وتغافلهم وتركهم لها على ما جدوها عليه، [...] وسكوت أهل زمان حجة، فكيف بأزمنة متصلة لا يدرك لها مبدأ<sup>(1)</sup>».

وهو ما أشار إليه أيضا الفقيه أحمد بن محمد بن زكري في الفتوى التي سقتها قبيل قليل حيث يقول: «ولم ينكر عليهم أحد من المسلمين، ولا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبني المحوز على الوجه الموصوف...<sup>(2)</sup>».

### المبحث الثالث: التحليف في الكنائس ودور العبادة

#### المسألة الأولى: عرض النازلة

وسأل قاض الإمام المازري<sup>(3)</sup> «أنه رُفِع إليه يهودي بيده حرير أتى لبيعه، وشُوهِد من تخييله وتمريته ما أوجب الريبة أنه مأخوذ منتهب من قافلة ذكرها، فأحضر اليهودي جماعة من أهل قفصة؛ شهدوا بأن اليهودي أمين ممن لا يقع في مثل هذه الريبة، وقد حَجَرَ الحرير حتى يأتي الجواب.

فأجاب: إذا لم تثبت الاسترابة بالتخييل<sup>(4)</sup> والتمريث<sup>(5)</sup>، وشهد عدول أو جماعة ظاهرهم الستر ممن لا يتواطؤون على الكذب، بأن اليهودي لا يليق به شراء ما نسب إليه، ومقتضى حاله التباعد في مثل هذا، استظهر عليه باليمين، أنه لا يعلمه ممن نهبه من القافلة وغيرها، التي أشار إليها من شهد بالاسترابة، وسلم له. فوقع القاضي تحت الجواب، ويحلف اليهودي في الكنيسة، وحيث يعظم منها بالله الذي لا اله إلا هو أن الحرير المذكور

(1) نفسه (2 / 230 - 231).

(2) نفسه (2 / 217 - 218).

(3) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالإمام، ولد بمدينة المهديّة من إفريقية وبها مات سنة: 536 هـ، من مؤلفاته: المعلم بفوائد صحيح مسلم، وإيضاح المحصول في الأصول وغيرها. الذهبي، سير أعلام النبلاء (20 / 105). ابن فرحون، الديباج المذهب (2 / 250).

(4) التخيل: تخيل الرَّجُلُ: أي فسد عقله وجُنَّ. مختار أحمد عبد الحميد معجم اللغة العربية المعاصرة، وآخرون، مادة: (خ ب ل) (1 / 612).

(5) التَّمْرِيثُ: هو التَّقْنِيتُ والتَّلْيِينُ. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (م.ر.ث) (5 / 359).

ما هو من القافلة التي أخذت، ولا اشتراه إلا ممن باعه بوجه صحيح، ولا أعلم فيه ريبة ولا دلوسة، فمن حضر يمينه المنصوصة في الموضع المذكور؛ قيد شهادته في شهر كذا من سنة كذا<sup>(1)</sup>».

### المسألة الثانية: أصول الاستدلال في النازلة.

تطلعنا كتب التاريخ والفقه والنوازل على نماذج كثيرة من صور الخلاف والنزاع بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة، وهذا أمر طبيعي؛ ما دام هؤلاء يعيشون مع المسلمين في مجتمع واحد، وما دامت الأنفس البشرية قد جُبلت - في الغالب - على التفلت من أي مبدأ إلهي أو إنساني أو أخلاقي في نيل مرادها، وفي هذا الصدد؛ ومن أجل إحقاق الحق ودفع العدوان؛ كان لابد من الرجوع إلى القضاء للفصل بين المتخاصمين بما يقتضيه العدل والإنصاف، وفي ضوء المصادر السابقة؛ لم يكن غريباً أن نقف على صور من الخلافات أنصف فيها الذمي أمام المسلم، بل إن الشواهد المتوافرة تشير إلى أن القاضي - عند غياب وسائل الإثبات القطعية - قد يحكم للذمي، ويكتفي بتحليفه في الأمكنة التي يعظمها وهي: « الكنيسة إن كان نصرانياً، والبيعة إن كان يهودياً<sup>(2)</sup>».

إن القول بتحليف أهل الذمة في كنائسهم أو غيرها من الأماكن المعظمة عندهم؛ لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من صحابته، إذ على الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولاه الفقهاء لهذه القضية في كتبهم؛ إلا أنهم لم يذكروا في ذلك شيئاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته، قال ابن المنذر<sup>(3)</sup>: « لا أعلم حجة توجب أن يُستحلف (النصراني) في مكان بعينه، ولا يمين غير الذي يستحلف بها المسلمون<sup>(4)</sup>».

(1) المازري، فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، 1994م (ص: 222 - 223). جامع مسائل الأحكام للبرزلي (4 / 166).

(2) النفراوي أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون تحقيق، دار الفكر، دون طبعة، 1415هـ (2 / 223).

(3) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ«الإشراف في اختلاف العلماء»، وكتاب «الإجماع»، وكتاب «المبسوط»، وغير ذلك. قال ابن اسحاق في كتاب الطبقات صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. توفي سنة 318 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (11 / 300).

(4) ابن قدامة المقدسي، الاشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - ط/ 1، 1415 هـ (30 / 130).

بناء عليه؛ كان لا بد من البحث عن حكم هذه النازلة خارج نصوص الشرع، وتلك طريقة الفقهاء فيما ورد إليهم من فتاوى ومسائل، فإن وجدوا في المسألة نصاً أفتوا به، وإلا لجأوا إلى أصول الاستدلال المختلف حولها، أو التحريج على قواعد الشرع، أو أقول الأئمة، أو غيرها من الأصول، ومن الأكيد «أن الفقهاء لم يكن جوابهم في النوازل التي ترد عليهم رجماً بالغيب، وافتياتاً على الله ورسوله، وإنما كانوا يجتهدون في استنباط الحكم الشرعي للنازلة بناء على منهج علمي أصيل، تتبدى معالمه في حديث معاذ<sup>(1)</sup>» حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً.

إن الإمام المازري؛ رغم أنه لم يشر إلى الأصول والقواعد التي بنى عليها فتواه، إلا أن ما ذكره بعض الفقهاء من تقريرات حول هذه المسألة، يمكن الاستناد عليه في معرفة بعض تلك الأصول والقواعد ومنها:

أ. الاستدلال بطريق القياس: والقياس في هذه المسألة يتخرج عندهم على تحليف المسلم في الجامع، أو عند المنبر لعظم ذلك في نفسه، وهو واجب عند مالك<sup>(2)</sup>، ومستحب عند الشافعي<sup>(3)</sup>، ومشروع عند أحمد<sup>(4)</sup>. وتحليف أهل الذمة في كنائسهم يوجب لها التعظيم والتقديس في نفوسهم، «فإنهم لا يكذبون في معابدهم، ويمتنعون عن الكذب في اليمين هناك غالباً<sup>(5)</sup>». وقد وقفت على كلام للإمام الشريبي<sup>(6)</sup> يفيد الاعتماد على هذا الأصل في تقرير الاستدلال في هذه النازلة، وفي هذا الصدد يقول: «إن المقصود من التعليل؛ زجر الحالف عن الكذب، ورجوعه إلى الصدق والحق، فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم بشبهة الكتاب، ولأنهم يعظمون هذه

(1) عواس الميلود، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط - ط/1، 1438 هـ (2 / 813).

(2) ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (4 / 228).

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412 هـ (12 / 32).

(4) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د. تحقيق، دار إحياء التراث العربي، ط/2، بدون تاريخ (12 / 120).

(5) التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي - باكستان - دون طبعة، 1418 هـ (15 / 411).

(6) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شريبي بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي سنة 977 هـ. الغزي محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (3 / 73).

الأماكن، فيقاس التغليظ بها على المسلم بجامع التعظيم والتقديس في كل منهما<sup>(1)</sup>».

وهذا من قياس الفروع على الفروع، ويسمى أيضا «بالقياس على المذهب<sup>(2)</sup>»، وهو محل خلاف بين العلماء، وقد أشار إلى ذلك ابن رشد الجد<sup>(3)</sup> بقوله: «وليس كما يقول بعض من جهل: أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع، وهذا خطأ بين، إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها. [...] واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون<sup>(4)</sup>».

والقياس سواء على الأصول أو الفروع؛ لا بد فيه من الاشتراك في العلة، وهذا ما لا يمكن التيقن منه في هذه المسألة، لأن الذمي قد يحلف حيث يعظم أهل ملته دون أن يعتقد لهذه الأمكنة أي حرمة؛ خاصة في عصرنا الراهن، حيث هُجرت الكنائس في كثير من البلدان، بل إن البعض منها حُوّل إلى مسارح أو متاحف، ولم يبق لها أي تعظيم في نفوس أصحابها، وبالتالي لا يمكن قياسها على يمين المسلم داخل المسجد لا اعتقاد أغلب المسلمين بحرمة بيوت الله.

ب. الاستدلال برعاية مقصود الشرع في تحصيل مصالح الناس ودفع المفسد عنهم: يظهر هذا المسلك فيما نص عليه كثير من الفقهاء من أن المصلحة في تحليف الذمي حيث يعظم من الأمكنة هو: الردع والزجر بحرمة المكان المحلوف فيه، ففي درر الحكام «فيغلظ على كل واحد (اليهودي والمجوسي) بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعاً له عن الإقدام على اليمين الكاذبة<sup>(5)</sup>».

(1) فخري محمد جانم، نقلاً عن: اليمين القضائية، جميل دار الحامد للنشر و التوزيع - عمان - ط/ 1، 2009م (ص: 103).

(2) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة - ط/ 1، 1417 هـ (1 / 274).

(3) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية و قاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد، تولى منصب قاضي الجماعة (قاضي القضاة) لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفائه سنة 515هـ، ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه «البيان و التحصيل» إضافة إلى كتابه الشهير «المقدمات» في الفقه أيضاً. توفي عام 520 هـ، الذهبي، سيرة أعلام النبلاء (19 / 501) الزركلي، الأعلام (5 / 316).

(4) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط/ 1، 1408 هـ (1 / 38).

(5) ملا خسرو محمد بن فرامرز ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون

وفي شرح الزرقاني «وللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وإن كانت حقيرة في نظر الشرع لأن القصد صرفه عن الإقدام على الباطل<sup>(1)</sup>».

كما نص جمال الدين الحلي على أن الحاكم إذا رأى «إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، جاز<sup>(2)</sup>».

إن المقصود من تحليف هؤلاء حيث يعظمون؛ هو استجلاب الصدق منهم، وردعهم عن الكذب، وإنما شرع ذلك لحفظ شؤون العباد ومصالحهم زجرا لهم عن التعدي والكذب، وقد لاحظ كثير من الفقهاء تورع أهل الذمة عن الكذب في معابدهم اعتقادا منهم بحرمتها، ومن ذلك ما ورد في إعلاء السنن من أنهم: «لا يكذبون في معابدهم، ويمتنعون عن الكذب في اليمين هناك غالبا<sup>(3)</sup>».

إن الفتوى بجواز تغليظ اليمين على أهل الكتاب في المواطن التي يعظمونها؛ منوط بمدى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ مصالح الناس في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وعليه فإذا غلب على ظن المفتي أو القاضي أن التحليف داخل البيع والكنائس يكون مضنة صدق هؤلاء؛ إقرارا منهم بحرمة الموضع المحلوف فيه، جاز له أن يغلظ في أيمانهم حيث يعظمون، أما إذا لم يكن لتلك المواطن حرمة في نفوس أصحابها – وهو غالب ما عليه أهل الكتاب في هذا العصر – وغلب على ظن المفتي أنهم لا يتورعون عن الكذب داخلها، فلا يجوز تحليفهم فيها، وهذا مما يدخل تحت قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات.

ج. ويمكن أن نخرِّج هذه المسألة على بعض القواعد الفقهية منها قاعدة: ما لا يُعلم فيه تحريم بجري على حكم الحل<sup>(4)</sup>. والملاحظ أن من أفتى بمنع تغليظ اليمين على أهل الكتاب في معابدهم وكنائسهم؛ لم يأت في ذلك بدليل نقلي، بل غاية ما استندوا إليه دليل العقل فقالوا: بأنه لا حرمة لتلك البيوت، وإن في الحلف داخلها

تاريخ (2 / 336).

(1) الزرقاني عبد الباقي بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط/ 1، 1422 هـ (7 / 402).

(2) الحلي جمال الدين بن فهد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ط/ 1، 1412 هـ (4 / 478).

(3) التهانوي، إعلاء السنن (15 / 411).

(4) الجويني، غياث الأمم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط/ 2، 1401 هـ (ص: 490). البورنو محمد صدقي بن أحمد موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – ط/ 1، 1424 هـ (1 / 78).

تعظيم لها، والمسلم منهي عن كل ما يوهم تعظيمها وتقديسها<sup>(1)</sup> وقد رُدَّ على هؤلاء بالقول: «إن القاضي لا يستحلف أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم لعظمتها في قلبه، بل لعظمتها في قلوبهم، ولا أثر فيها لفعل القاضي، فإنها معظمة عندهم قبل التحليف وبعده<sup>(2)</sup>».

وفي المقابل فإنه ليس هناك من دليل نقلي يوجب على القاضي أو ولي الأمر تغليظ اليمين عليهم داخلها، نص على ذلك ابن المنذر قال: «لا أعلم حجة توجب أن يستحلف (النصراني) في مكان بعينه<sup>(3)</sup>».

وعليه فالتغليظ على أهل الذمة في ضوء هذه القاعدة مباح إذا خلا ذلك من محذور، وكان ذلك مما يردعهم عن الكذب، أما إذا اتصلت به بعض المحاذير؛ كأن يعتقد القاضي بحرمة تلك الأماكن، أو يؤدي ذلك إلى تعظيم الناس لها، فإنه لا يجوز حينئذ إعمالاً لقاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

وجدير بالذكر أن أغلب الفقهاء الذين أفتوا بجواز تحليف الذمي حيث يعظم من الأماكن، نقلوا في ذلك روايات عن بعض التابعين ومنها:

1. ما رُوي عن كعب بن سَوار؛ أنه «كان يُحلف أهل الكتاب - يعني النصارى - يضع الإنجيل على رأسه، ثم يأتي به إلى المذبح فيحلفه بالله<sup>(4)</sup>».

2. ومن ذلك ما نُقل عن الشعبي أنه أراد أن يُحلف نصرانيا فقال: أَلْحِفُ بالله. فقال الشعبي: «قد تركتم الله وأنتم تُبصرون، إذهبوا به إلى البيعة واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم<sup>(5)</sup>». . وعنه أيضا أنه قال في نصراني: «اذهب إلى البيعة فاستحلفه بما يستحلف به مثله<sup>(6)</sup>». ورُوي عنه أيضا: (الشَّعْبِيُّ) «أن أبا موسى

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق - ط/4، بدون تاريخ، 8 / 5995. بتصرف. الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تج: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة ولا تاريخ (4 / 41). بتصرف.

(2) التهاوني، إعلاء السنن (15 / 411).

(3) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (30 / 130).

(4) ابن حزم، المحلى، دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ (8 / 459). ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ (10 / 206).

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: فيما يستحلف به أهل الكتاب، حديث رقم: 20376 (4 / 300).

(6) ابن حزم، المحلى (8 / 459).

الأشعري؛ أحلف يهوديا بالله، فقال عامر: لو أدخله الكنيسة<sup>(1)</sup>».

3. وعن ابن سيرين أن كعب بن سؤار «أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله<sup>(2)</sup>»

### المطلب الثالث: الفتوى المازرية وحقوق الأقليات غير المسلمة..

إن أهمية فتوى الإمام المازري لا تكمن في احترام عقائد غير المسلمين فحسب؛ بل تكمن أيضا في اعتبارها وثيقة متقدمة في مجال حقوق الأقليات غير المسلمة، وذلك لما اشتملت عليه من قيم ومبادئ رفيعة، والتي تحفظ لأهل الذمة حقوقهم، وتتأى بهم عن الظلم والإقصاء.

ولعل أول ما يُلفت الانتباه في هذه الفتوى هو صلتها بمجال القضاء والحكم، وهي وإن كانت تعبر عن حالة معزولة في سياق خاص، فإنها - في العمق - تشكل مظهرا من مظاهر الرعاية والحماية التي يكفلها القضاء الإسلامي لأهل الذمة، ومن ذلك ما نصت عليه من عدم مؤاخذه اليهودي بما نسب إليه في شأن الحرير الذي وجد بيده، مع الشك في عدم صحة التملك<sup>(3)</sup>، وذلك لأن الأصل أن المتهم بريء، فإذا حصل شك في إدانته، فإن الشك ينتفع به المتهم، ويفسر لصالحه. وفي ذلك يقول الشاطبي: «فإن الدليل يقوم هنالك مفيدا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك؛ فإذا عارضه شبهة - وإن ضعفت - غلب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو<sup>(4)</sup>».

ومن الألفِت أن سؤال النازلة وجوابها؛ تضمنا ما يفيد أن جماعة من مسلمي قفصة تواردوا على تيرئة اليهودي، والشهادة له بالأمانة، والبعد عن الوقوع في مثل هذه الريبة، وذلك من العدل الذي تحفظ به الأموال، وتُصان به الأنفس والأعراض، وهذه الشهادة وإن كانت تعبر عن الروح الإنسانية لدى هؤلاء الشهود، فإنها - في المقابل - تدل على حرصهم الشديد في حفظ حق هذا اليهودي، لاحتمال أن يكون تملكه للحرير المذكور تملكا صحيحا.

(1) البيهقي، الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند - ط 2/، 1403 هـ ، حديث رقم: 15545 (8 / 361).

(2) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون، حديث رقم: 20718. (10 / 303).

(3) سواء كان اليهودي قد انتهيه بنفسه، أو اشتراه ممن عَلمَ منه ذلك.

(4) الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ (1 / 271).

ومسألة أخرى في هذه النازلة، وهي تساوي المسلم وغيره في حقوق الدفاع من حيث البيّنة والشهود واليمين وغيرها من وسائل الإثبات، أي أن إيقاع الأحكام في الخصومات الحاصلة بين الناس؛ لا بد من أن تخضع لهذا الاعتبار فقط، ولا اعتبار للمتغيرات الخارجية كالدين أو اللون أو الجنس، يدل على ذلك تحليف اليهودي المأخوذ من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: [ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ بِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(1)</sup> ] وفي رواية البيهقي: [ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ<sup>(2)</sup> ] والحديث – كما هو واضح – عام في المسلمين وغيرهم، لذلك أفتى الإمام المازري برد الحرير لليهودي والاكتفاء بتحليفه حيث يعظم، وهذا من القسط الذي أمر به الله في قوله: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى الْأَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>(3)</sup> ). والمعنى في الآية كما يقول ابن كثير: «أي لا يحملنكم بغير أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال<sup>(4)</sup>».

هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، فإن النازلة موضوع الدراسة، تضمنت بعض الإشارات الدالة على احترام المسلمين لعقائد مواطنيهم من أهل الذمة، ومن ذلك ما أشارت إليه الفتوى من استحلاف اليهودي في مكان عبادته؛ رغم مثوله أمام القضاء الإسلامي، «وفي ذلك إشعار لأهل الذمة بوجوب إجلال أماكن عبادتهم وتقديرها، وذلك حين كانوا – إذا دعت الحاجة إلى استحلاف أحدهم لفض تنازع بينه وبين مسلم – يلزمونه الذهاب رفقة شاهدين من أعوان القاضي إلى أعظم كنيسة في البلد، ليؤدي اليمين في مكان له هيبة في نفسه<sup>(5)</sup>». وقد صور لنا ابن رشيقي ذلك كما في المعيار بقوله: «فوجب لمسلم على نصراني يمين في حق حكم عليه بها، وأمرت أنا وشاهد آخر بالحضور عليها ليتقاضاها المسلم منه على ما يجب بحيث يعظم النصراني من دينه، فتوجهنا معهما إلى مجتمع أولئك الرهبان بدار كان لهم فيها كنيسة يعظمونها<sup>(6)</sup>».

(1) مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 1711 (1 / 1336).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب: البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 21201 (10 / 427). وقد حكم ابن حجر على سند هذا الحديث بالحسن. فتح الباري: (5 / 283).

(3) المائدة: 8.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2 / 12).

(5) الوراكلي حسن، فضاء التواصل الحضاري بين المسلمين وأهل الذمة في آثار فقهاء الأندلس، بحث منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: الحضارة الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، منشورات مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – ط1 / 2003م (ص: 495).

(6) الونشريسي، المعيار (11 / 155).

وهذا اعتراف ضمني بأحقية اتخاذ البيع والكنائس، وأداء الشعائر داخلها، وتعظيمها بما يعتقدون من الطقوس والشعائر، وما يرتبط بذلك من الممارسات الدينية التي تضمن للذمي أن يعيش وفق عقيدته، وأن يتفاعل معها في كل لحظة من لحظات حياته. وبالعودة إلى بعض المصادر التاريخية؛ نجد أن عامة أهل الذمة قد تدرجوا في مراقي الحرية والكرامة وحقوق الإنسان، خاصة حينما كان المسلمون في ذروة قوتهم وسطوتهم، بل لا نبالغ إذا قلنا بأن جزءاً من هذه القوة كان مسخراً لحمايتهم، والذود عنهم، غير أنه لما انهارت دولة الإسلام (في الأندلس)، وسقطت هيبتها، نشطت على إثر ذلك محاكم التفتيش في ملاحقة المسلمين، وهدم مساجدهم أو تحويلها إلى كنائس<sup>(1)</sup>، وصار من نطق بالعربية أو استحتم أو حجّب نساءه أو لبس الأزياء الإسلامية يعرض نفسه للقتل أو التعذيب<sup>(2)</sup>

إن هذه النازلة؛ تُعطينا صورة واضحة عن جانب من الحقوق الأساسية التي كفلها المسلمون لأهل الذمة، وهي حقوق نابعة من شريعة الإسلام السمحة، التي تحترم عقائد الآخرين، وتضمن لهم حرية التقاضي بما يحقق العدل والإنصاف، وذلك وفق مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الإدانة لا تقوم على مجرد الظن والتخمين، بل لا بد فيها من القطع واليقين.

### خاتمة البحث:

بعد أن يسر الله تعالى إتمام هذه الدراسة، أخلص إلى ما يأتي:

1. أن فقه النوازل له أهمية بالغة إبراز المكانة التي حظي بها أهل الذمة في مجتمع الغرب الإسلامي، ومن ثم بإمكاننا الإنطلاق منه في دحض العديد من الشبه التي أُلصقت بالمسلمين وتاريخهم.
2. بعد الفقهاء عن التعصب ضد أهل الذمة، ولا أدل على ذلك مما رأينا من حرية هؤلاء في اتخاذ الكنائس ورعايتها ومراعاة حرمتها.
3. إن اجتهادات فقهاء الغرب الإسلامي كانت تنبني إلى الأصول والقواعد الشرعية ولم تكن تستند إلى الأهواء والرغبات الشخصية.
4. أن تسامح المسلمين مع أهل الذمة بالغرب الإسلامي غطى كل المجالات، ولم يبق مقتصرًا على القضايا ذات البعد العقدي، ولعل الأيام القادمة تسمح بالبحث في بعض المجالات الأخرى.

(1) نواف أحمد عبد الرحمان حضارة الأندلس، الجندرية للتوزيع والنشر، ط1، 2015 (ص: 226).

(2) قطب محمد علي، مذابح وجرائم محاكم التفتيش، مكتبة القرآن للطبع والتوزيع والنشر، - القاهرة - دون طبعة، 1985م (ص: 60). بتصرف.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن حزم، المحلى، دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط/1، 1408هـ.
5. ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. ابن عسكر الحسني الشفشاوني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط/2، 1977م.
7. ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط/1، 1991م.
8. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - ط/1، 1415هـ.
9. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ.
10. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420هـ.
11. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط/ الثالثة - 1414هـ (11 / 656 - 659).
21. أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.
13. أبو زكريا المازوني، الدرر المكونة في نوازل مازونة أطروحة جامعية أعدها الطالب: قموح فريد، وتمت إجازتها ومناقشتها بجامعة منتوري قسنطينة - الجزائر - الموسم الجامعي: 2010 / 2011م.
14. البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
15. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2002م.
16. بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة - ط/1، 1417هـ.
17. البورنو محمد صدقي بن أحمد موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط/1، 1424هـ.
18. التنبكتي أحمد بابا، نيل الإبتهاج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا - ط/2، 2000م.
19. التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي - باكستان - دون طبعة، 1418هـ.
20. الجويني، غياث الأمم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط/2، 1401هـ.
21. حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط/1، 1999م.
22. الحلبي جمال الدين، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ط/1، 1412هـ.

23. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1405هـ.
24. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق - ط/4، بدون تاريخ.
25. الزرقا أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق - سوريا - ط/2، 1409هـ.
26. الزرقاني عبد الباقي بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/1، 1422هـ.
27. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط/15، ماي 2002م.
28. زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - دون طبعة، 1402هـ.
29. السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ.
30. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط/1، 1411هـ.
31. الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/1، 1417هـ.
32. الشهاب القضاعي، المسند، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/2، 1407هـ.
33. الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند - ط/2، 1403هـ.
34. الطريقي عبد الله بن إبراهيم، التعامل مع غير المسلمين - أصول معاملاتهم واستعمالهم، دار الفضيلة - الرياض - ط/1، 1428هـ.
35. العبادي الحسن، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ط/1، 1999م.
36. عفاص تمام عودة، أثر المصلحة في تقرير الأحكام الشرعية: بناء معابد غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أنموذجاً، مجلة إسلامية المعرفة الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة 19، عدد: 75، شتاء 1435هـ.
37. عياض، ترتيب المدارك، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط/1، 1968م.
38. الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة ولا تاريخ.
39. الفارابي، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/4، 1407هـ.
40. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/8، 1426هـ.
41. القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 2000م.
42. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2، 1384هـ.
43. قطب محمد علي، مذابح وجرائم محاكم التفتيش، مكتبة القرآن للطبع والتوزيع والنشر، - القاهرة - دون طبعة، 1985م.
44. الكتاني، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط/2، 1982م.
45. كعواس الميلود، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط - ط/1، 1438هـ.

46. المازري، فتاوى المازري، جمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، دون طبعة، 1994م.
47. مختار أحمد عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط/1، 1429هـ.
48. مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، 1424هـ.
49. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د. تحقيق، دار إحياء التراث العربي، ط/2، بدون تاريخ.
50. مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.
51. مقالاتي عبد الله ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، منشورات الرياحين، 2013م، الجزائر، ط/1.
52. ملا خسرو محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
53. النفراوي أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون تحقيق، دار الفكر، دون طبعة، 1415هـ.
54. نواف أحمد عبد الرحمان حضارة الأندلس، الجنادرية للتوزيع والنشر، ط/1، 2015م.
55. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/3، 1412هـ.
56. نويهض عادل، مُعْجَمُ أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان - ط/2، 1400هـ.
57. الوراكلي حسن، فضاء التواصل الحضاري بين المسلمين وأهل الذمة في آثار فقهاء الأندلس، بحث منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان: الحضارة الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، منشورات مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ط/1، 2003م.
58. النشرسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب الإسلامي - بيروت - دون طبعة، 1981م.

#### المواقع الإلكترونية:

59. موقع دار الإفتاء المصرية <http://www.dar-alifta.org>
60. موقع الدكتور يوسف القرضاوي <http://www.al-qaradawi.net>
61. الجرائد
62. جريدة الأهرام المصرية، عدد 45601، الخميس 15 من ذي القعدة 1432 هـ، الموافق ل: 13 أكتوبر 2011 السنة 136.

#### الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Alqur'aan Alkareem.
2. Ibn Hazm, almuhallaa, dar alfikr Bairout bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
3. Ibn Daqeeq Al'eed, ihkaam al'ahkaam sharh 'umdat al'ahkaam, matba'at alsunnah almuhammadiyah, bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
4. Ibn Rushd Aljad, almuqaddimah almumahhidaat, tahqeeq: Muhammad Hijyy, dar algharb al'islaamy, Bairout - Lubnan t/1, 1408h.

5. Ibn 'Arafah Aldsouqy Almaaliky, haashiyat aldusouqy 'alaa alsharh alkabeer, dar alfikr, bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
6. Ibn 'Askar Alhusny Alshafshaawny, dawhatalnaashir limahaassin man kaan bilmaghrib min mashaayikh alqarn al'aashir, tahqeeq: Muhammad Hajjy, dar almaghrib lilta'leef wa altarjamah wa alnashr, t/2, 1977m.
7. Ibn farhoun, aldibaaj almadhhab, tahqeeq wa t'leeq: alduktour Muhammad AlAhmady Abu Alnour, dar alturaath liltab' wa alnashr, Alqaahirah, t/1, 1991m.
8. Ibn Qudaamah Almaqdisy, alsharh alkabeer, tahqeeq: 'Abd Allah Alturky - 'Abd Alfattaah Muhammad Alhulw, Hajar liltibaa'ah wa alnashr wa altawzee' wa al'i'laan Alqaahirah t/ 1, 1415h.
9. Ibn Qudaamah, almughny, maktabat Alqaahirah, doun tab'ah, 1388h.
10. Ibn Katheer, tafseer Alqur'aan al'atheem, tahqeeq: Samy bin Muhammad salaamah, dar teebah llnashr wa altawzee', t/2, 1420h.
11. Ibn Manthour, lisaan al'arab, dar saadir Bairout, t/ althaalithah - 1414h (11/656 659).
12. Abu Dawoud, alsunan, tahqeeq: Muhammad Muhyi Aldeen 'Abd Alhameed, almaktabah al'asriyah, Saida, Bairout, doun tab'ah wa la tareekh.
13. Abu Zakariyaa Almaazouny, aldurur almaknounah fi nawaazil maazunah utrouhah jaami'iyah a'addaha altaalib: Qamouh Fareed, wa tammam ijaazatuhaa wa munaaqashatuhaa bijaami'at Mantoury Qusanteenah aljazaa'ir almawsim aljaami'y: 2010 / 2011m.
14. Albukhaary, Aljaami' alsaheeh, tahqeeq: Muhammad Zuhair bin Naassir Alnaassir, dar tawq alnajaah, t/1, 1422h.
15. Albarzaly, jaami' masaa'il al'ahkaam, taqdeem wa tahqeeq al'ustaadh Muhammad alhabeeb Alhailah, dar algharb al'islaamy, t/1, 2002m.
16. Bakr Abu Zaid, almadkhal almufassal limadhhab al'imaam Ahmad, dar al'aasimah, matbou'at majma' alfiqh al'islaamy, Jaddah t/ 1, 1417h.
17. Albournou Muhammad Sidqy bin Ahmad mawsou'at alqawaa'id alfiqhiyah, mu'assasat alrissaalah, Bairout - Lubnan t/ 1, 1424h.
18. Altanbukty Ahmad Baabaa, nail al'ibtihaj, 'inaayah wa taqdeem: alduktour 'Abd Alhameed 'Abd Allah Alharaamah, dar alkaatib, Taraablus - Leebiya t/ 2, 2000m.
19. Altahanwy, i'laa' alsunnan, tahqeeq: Muhammad Taqy 'Othmany, idarat Alqur'aan wa al'uloum al'islaamiyah bi Karatshy- Bakistan doun tab'ah, 1418h.
20. Aljuwainy, ghaiaath al'umam, tahqeeq: 'Abd Al'atheem Aldeeb, maktabat imaam alharamain, t/ 2, 1401h.
21. Hajjy Muhammad, natharaat fi alnawaazil alfiqhiyah, manshuraat aljam'iyah almaghribiyah lilta'leef wa altarjamah wa alnashr, t/1, 1999m.

22. Alhaly Jamaal Aldeen, almuhadhab albaari' fi sharh almukhtassaralnaafi', tahqeeq: Mujtabaa Al'iraagy, mu'assassat alnashr al'islaamy Qum, t/ 1, 1412h.
23. Aldhahaby, sair a'laam alnubaalaa', tahqeeq: majmau'ah min almuhaqqiqeen bi'ishraaf alshaikh Shu'aib Al'arnaa'out, mu'assassat alrissaalah, t/3, 1405h.
24. Alzuhaily, alfiqh al'islaamy wa adillatuh, dar alfikr Dimashq t/ 4, bidoun tareekh.
25. Alzarqaa Ahmad Muhammad, sharh alqawaa'id alfiqhiyah, sahhahah wa 'allaq 'alaihi: Mustafaa Ahmad Alzarqaa, dar alqalam, Dimashq Sourya t/ 2, 1409h.
26. Alzarqaany 'Abd Albaaqy bin Ahmad, sharh Alzarqaany 'alaa mukhtassar Khaleel, dabatah wa sahhahah: 'Abd Alsalaam Muhammad Ameen, dar alkutub al'ilmiyah, Bairout - Lubnan t/ 1, 1422h.
27. Alzarkaly, al'a'laam, dar al'ilm lilmalaayeen, t/ 15, May 2002m.
28. Zidaan 'Abd Alkareem, ahkaam aldhamiyeen wa almusta'mineen fi dar al'islaamy, mu'assassat alrissaalah, Bairout Lubnan doun tab'ah, 1402h.
29. Alsubky, al'ashbaah wa alnathaa'ir, dar alkutub al'ilmiyah, t/1, 1411hi.
30. Alsiyouty, al'ashbaah wa alnathaa'ir, dar alkutub al'ilmiyah, t/1, 1411h.
31. Alshaatiby, almuwaafaqaat, tah: Abu 'Obaidah Mashhour bin Hassan Aal Salmaan, dar Ibn 'Affaan, t/ 1, 1417h.
32. Alshihaab Alqadaa'y, almusand, tah: Hamdy bin 'Abd Almajeed Alsalfy, mu'assassat alrissaalah - Bairout t/ 2, 1407h.
33. Alsan'aany 'Abd Alrazzaaq, almusannaf, tah: Habeeb Alrahmaan Al'a'thamy, almajlis al'ilmy- Alhind t /2, 1403h.
34. Altareeqy 'Abd Allah bin Ibrahim, alta'aamul ma' ghair almuslimeen usoul mu'aamatihim wa isti'maalihim, dar alfadeelah Alriyaad t/1, 1428h.
35. Al'ibaady Alhassan, fiqh alnawaazil fi «Sous» qadaayaa wa a'laam, manshourat kulliyat alsharee'ah bi Akaadeer, matba'at alnajaah aljadeedah, Albadaa', t/1, 1999m.
36. 'Affaas Tammaam 'Oudah, athar almaslahah fi taqreer al'ahkaam alshar'iyah: binaa' ma'aabid ghair almuslimeen fi almujtama'
37. al'islaamy 'unmudhajan, majallat islaamiyat alma'rifah alsaadirah 'an alma'had al'aalamy lilfikr al'islaamy, alsanat 19, 'adad: 75, Sihtaa' 1435h.
38. 'Ayyaad, tarteer almadaarik, matba'at fadaalah - almuhammadiyah, Almaghrib, t/1, 1968m.
39. Alghunaimy 'Abd Alghany, allubaab fi sharh alkitaab, tah: Muhammad Muhyi Aldeen 'Abd Alhameed, bidoun tab'ah wa la tareekh.
40. Alfaaraaby, alsahhaah, tah: Ahmad 'Abd Alghafour 'Attaar, dar al'ilm lilmalaayeen - Bairout, t/ 4, 1407h.

41. Alfairouz Abaady, alqaamous almuheet, tah: maktab tahqeeq alturaath fi mu'assassat alrissaalah bi'ishraaf: Muhammad Na'eem Al'irqsousy, mu'assassat alrissaalah liltibaa'ah wa alnashr wa altawzee', Bairout - Lubnan, t/ 8, 1426h.
42. Alqardaawy, al'aqaliyaat Aldeenayah wa alhall al'islaamy, mu'assassat alrissaalah, t/1, 2000m.
43. Alqurtuby, aljaami' li'ahkaam Alqur'aan, Ahmad Albaradouny wa Ibrahim Atfeesh, dar alkutub almisriyah, Alqaahirah, t/2, 1384h.
44. Qutb Muhammad 'Aly, madhaabih wa jaraa'im mahaakim altafteesh, maktabat Alqur'aan liltab' wa ltawzee' wa alnashr, Alqaahirah doun tab'ah, 1985m.
45. Alkittaany, fihris alfahaaris, tahqeeq: Ihsaan 'Abbaas, dar algharb al'islaamy - Bairout t/2, 1982m.
46. ka'waas Almiloud, nawaazil al'usrah bi Almaghrib al'aqsa wa Al'andalus khilaal alqarnain alkhaamis wa alsaadis lilhijrah, manshuraat alraabitah almuhammadiyah lil'ulamaa' bi Almaghrib, dar al'aman llnashr wa altawzee'- Alriibaat t/ 1, 1438h.
47. Almaazry, fataawaa Almazry, jam' wa tahqeeq: altaahir alma'moury, aldaar altounisiyah llnashr, doun tab'ah, 1994m.
48. Mukhtaar Ahmad 'Abd Alhameed wa aakharoun, mu'jam allughah al'arabiyah almu'aassirah, 'aalam alkutub, t/1, 1429h.
49. Makhloof Muhammad, shajarat alnour alzakayah, dar alkutub al'ilmiah, Lubnan, t/1, 1424h.
50. Almirdaawy, al'insaaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaaf, Dr. Tahqeeq, dar ihyaa' alturaath al'araby, t/2, bidoun tareekh.
51. Muslim bin Alhajjaaj Alqushairy, almusnad alsaheeh al mukhtassar (saheeh Muslim) tahqeeq: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy, dar ihyaa' alturaath al'araby - Bairout, dun tab'ah wa la tareekh.
52. Maqlaaty 'Abd Allah wa Mubaarak Ja'fary, mu'jam a'laam tawaat, manshuraat alrayaaheen, 2013m, Aljazaa'ir, t/1.
53. Mulla Khasrou Muhammad bin Faraamirz, durar alhukkaam sharh ghurar al'ahkaam, dar ihyaa' alkutub al'arabiyah, bidoun tab'ah wa bidoun tareekh.
54. Alnafaawy Ahmad, alfawaakih aldawaany 'alaa rissaalat Ibn Abi Zaid Alqairawaany, doun tahqeeq, dar alfikr, doun tab'ah, 1415h.
55. Nawwaaf Ahmad 'Abd Alrahman, hadaarat Al'andalus, aljanaadiriya liltawzee' wa alnashr, t/1, 2015m.
56. Alnawawy, rawdat altaalibeen wa 'Omdat almufteen, tahqeeq: Zuhair Alshaaweesh, almaktab al'islaamy, Bairout- Dimashq- 'Ammaan, t/3, 1412h.

57. Nuwaihah 'Aadil, mu'jam 'a'laam Aljzaa'ir, mu'assasat Nuwaihah althaqaafiyah, Bairout - Lubnan t/2, 1400h.
58. Alwaraakly Hassan, fadaa' altawaassul alhadaary bain almuslimeen wa ahl aldhimmah fi aathaar fuqahaa' al'andalus, bahth manshour dimn kitaab jamaa'y taht 'unwaan: alhadaarah al'islaamiyah fi al'andalus wa mathaahir altassaamuh, manshouraat markaz diraasat al'andalus wa hiwaar alhadaaarat, matba'at alnajaah aljadeedah Aldaar Albidaa' t/ 1 2003m.
59. Alwanshareesy, almi'yaar almu'rib wa aljaami' almughrib 'an fataawaa ahl Ifreeyah wa al'andalus wa almaghrib, kharrajah jamaa'ah min alfuqahaa' bi'ishraaf: Muhammad Hajji, manshouraat wazaarat al'awqaaf almaghribiyah, dar algharb al'islaamy Bairout doun tab'ah, 1981m.

**Almawaaqi' alilikitrouniyah:**

60. Mawqi' dar al'iftaa' almisriyah <http://www.dar-alifta.org>
61. Mawqi' alduktour Yousuf Alqardaawy <http://www.al-qaradawi.net> **Aljaraa'id**
62. Jareedat al'ahraam almisriyah, 'adad 45601, Alkhamees 15 min Dhi Alqi'dah 1432 h, almuwaafiq li: 13 Oktubar 2011 alsanah 136.

## Church Issues and their Impact on Highlighting the Values of Islamic Tolerance

**Mohamed Ibn Abd Al-Salam Ed-dardari**

High School Teacher Abdel Rahim Bouabid

Marrakech - Morocco

### **Abstract:**

The subject matter of this research is concerned with the church-related emerging issues (in Islamic jurisprudence) and their impact on highlighting the values of Islamic tolerance. The research is divided into an introduction and three sections. The introduction defines and clarifies the terms used in the study, namely: emerging issues, churches, tolerance. The first section is devoted to the presentation and discussion of one of the fatwas of Ibn al-Haj, which revolves around licensing a group of Andalusian Christians to build churches in Morocco.

As for the second section, it tackles the emerging issue known as «the Jews of Touat», which centres around the sanctity of synagogues and the fact that their demolition is forbidden in Islam, as well as the conflict that occurred between the Islamic jurists Abu Bakr al-Asnuni and Mohammed bin Abdul Karim al-Mughaili regarding this issue. The third and last section highlights some aspects of Islamic tolerance based on the fatwa of Imam al- Mazri, which provides for the permissibility for non-Muslims to swear oaths in the places that are sacred in their religion such as churches and synagogues.

**Keywords:** Church Issues, Values of Islamic Tolerance.